مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ: الْحَجُّ

فَالرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَجُّ.

◉ مَعْنَىٰ الْحَجِّ لُغَةً وَشَرْعًا:

- وَالْحَجُّ -بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا- فِي اللُّغَةِ: أَصْلُهُ الْقَصْدُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْعَمَلِ، وَعَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

- وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْحَجُّ: هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، بِنِيَّةِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ؛ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا.

◉ فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَالَّةً عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهِ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

* فَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

www.menhaj-anoor.com

* وَمِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا الْحَجَّ**». وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَأَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ.

* أَمَّا الْإِجْمَاعُ:

فَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ»(٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»(٤).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧٣، رَقْمَ ١٣٣٧).

(٣) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٢/ ١١٨، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ).

(٤) «المُغْنِي» (٣/ ٢١٣).

بَعْضُ فَضَائِلِ الْحَجِّ

* وَلِلْحَجِّ فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ بَيَّنَتْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ:

١ - أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَسَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ.

قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي.

قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟».

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٥٤: ١، رَقْمَ ١٢١).

٢- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ: أَنَّ الْحَاجَّ يَعُودُ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ: أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجِهَادِ وَهُوَ أَفْضَلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٤- وَمِنْ فَوَاضِلِ الْحَجِّ وَفَضَائِلِهِ: الْفَوْزُ بِأَعْلَىٰ الْمَطَالِبِ وَهِيَ الْجَنَّةُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٤: ٣، رَقْمَ ١٥٢١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧٩: ٤، رَقْمَ ١٣٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ٤: ٢، رَقْمَ ١٥٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (العُمْرَةُ، ١، رَقْمَ ١٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧٩: ٢، رَقْمَ ١٣٤٩).

أَهْدَافُ الْحَجِّ

وَلِلْحَجِّ أَهْدَافُهُ الْعَظِيمَةُ، فَمِنْهَا:

١- الْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الِاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الِامْتِثَالُ تَتَجَلَّىٰ فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ.

٢- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّ فِيهِ ارْتِبَاطًا بِرُوحِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الدِّيَارَ الْمُقَدَّسَةَ هِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَكُلَّمَا ارْتَبَطَ الْمُسْلِمُونَ بِتِلْكَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ، كَانُوا أَقْرَبَ إِلَىٰ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَبَلَّغُوا شَرْعَهُ.

٣- وَفِي الْحَجِّ إِعْلَانٌ عَمَلِيٌّ لِمَبْدَأِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ جَمِيعًا مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

٤- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّهُ تَوْثِيقٌ لِمَبْدَأِ التَّعَارُفِ وَالتَّعَاوُنِ، حَيْثُ يَقْوَىٰ التَّعَارُفُ وَيَتِمُّ التَّشَاوُرُ وَيَحْصُلُ تَبَادُلُ الْآرَاءِ، وَذَلِكَ بِالنُّهُوضِ بِالْأُمَّةِ وَرَفْعِ مَكَانَتِهَا الْقِيَادِيَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ.

www.menhag-un.com

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ

وَالْحَجُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَبَيَانِ أَسْرَارِ فَرْضِيَّتِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَأَمَّا الْحَجُّ فَشَأْنٌ آخَرُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْحُنَفَاءُ الَّذِينَ ضَرَبُوا فِي الْمَحَبَّةِ بِسَهْمٍ، وَشَأْنُهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعِبَارَةُ، وَهُوَ خَاصَّةُ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَمَعُونَةُ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ قَوْلِ الْعَبْدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ وَالْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ، وَهُوَ اسْتِزَارَةُ الْمَحْبُوبِ لِأَحِبَّائِهِ، وَدَعْوَتِهِمْ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَمَحَلِّ كَرَامَتِهِ، وَلِهَذَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَشِعَارُهُمْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إِجَابَةُ مُحِبٍّ لِدَعْوَةِ حَبِيبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ لِلتَّلْبِيَةِ مَوْقِعٌ عِنْدَ اللهِ، وَكُلَّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَبِّهِ وَأَحْظَىٰ عِنْدَهُ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ.

وَسَائِرُ شَعَائِرِ الْحَجِّ مِمَّا شَهِدَتْ بِحُسْنِهِ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ وَالْفِطَرُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَعَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي شَرَعَ هَذِهِ لَا حِكْمَةَ فَوْقَ حِكْمَتِهِ».

(١) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (٢/ ٤، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ).

www.menhaj-un.com

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-[١]: «إِنَّ الْحَاجَّ يَتَذَكَّرُ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ زَادِ الْآخِرَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ فَاسِدَةً بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَلَا تَصْحَبُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، كَالطَّعَامِ الرَّطِبِ الَّذِي يَفْسَدُ فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ السَّفَرِ، فَيَبْقَىٰ صَاحِبُهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ مُتَحَيِّرًا، وَإِذَا فَارَقَ الْحَاجُّ وَطَنَهُ، وَدَخَلَ الْبَادِيَةَ، وَشَهِدَ تِلْكَ الْعَقَبَاتِ وَالصِّعَابَ وَالشَّدَائِدَ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ إِلَىٰ مِيقَاتِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَهْوَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقْتَ إِحْرَامِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ أَنَّهُ يَلْبَسُ كَفَنَهُ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَىٰ رَبَّهُ بِزِيٍّ مُخَالِفٍ لِزِيِّ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَأْتِي رَبَّهُ مُتَجَرِّدًا مِنَ الدُّنْيَا وَرِفْعَتِهَا وَغُرُورِهَا، مَا مَعَهُ إِلَّا عَمَلُهُ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَإِذَا لَبَّىٰ فَلْيَسْتَحْضِرْ بِتَلْبِيَتِهِ إِجَابَةَ اللهِ تَعَالَىٰ إِذْ قَالَ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وَلْيَرْجُ الْقَبُولَ، وَلْيَخْشَ عَدَمَ الْإِجَابَةِ، وَلْيَتَذَكَّرْ خَيْرَ مَنْ لَبَّىٰ وَأَجَابَ النِّدَاءَ، مُحَمَّدًا ﷺ وَصَحَابَتَهُ الْكِرَامَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، وَلْيَعْزِمْ عَلَىٰ الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَاقْتِفَاءِ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الْحَرَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجُوَ الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنْ يَخْشَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ عِنْدَ اللهِ، مُعَظِّمًا رَجَاءَهُ فِي رَبِّهِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِهِ، فَإِذَا رَأَىٰ الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَحْضَرَ عَظَمَةَ اللهِ فِي قَلْبِهِ، وَعَظُمَتْ خَشْيَتُهُ لَهُ، وَازْدَادَ لَهُ هَيْبَةً وَإِجْلَالًا، وَشَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَبْلِيغِهِ رُتْبَةَ الْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، وَلْيَسْتَشْعِرْ عَظَمَةَ الطَّوَافِ بِهِ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ.

(١) «مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ» (ص ٤٨، دَارِ البَيَانْ، دِمَشْقُ).

www.menhaj-un.com

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ فِي مِنَىٰ، فَيَتَذَكَّرُ بِمَا يَرَىٰ مِنَ ازْدِحَامِ الْخَلْقِ وَارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِمْ وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ وَشَدَائِدَ: ﴿يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ۝١٠ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ۝١٢ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۝١٣﴾ [القيامة: ١٠-١٣].

وَإِذَا جَاءَ رَمْيُ الْجِمَارِ؛ فَاقْصِدْ بِذَلِكَ الِانْقِيَادَ لِلْأَمْرِ، وَإِظْهَارَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، وَامْتِثَالَ السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعَ الطَّرِيقَةِ، وَتَقْدِيمَهَا عَلَىٰ حُظُوظِ النَّفْسِ وَرَغَبَاتِهَا».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

وَقْتُ فَرْضِ الْحَجِّ، وَحَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَدْ فُرِضَ الْحَجُّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٩هـ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَكَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٠هـ)، وَاعْتَمَرَ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ.

◉ حُكْمُ الْعُمْرَةِ:

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَوَاجِبَةٌ عَلَىٰ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟

قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ فَالرِّجَالُ أَوْلَىٰ، وَقَالَ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ -يَعْنِي: الرَّحِيلَ وَالسَّفَرَ-.

فَقَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٨: ١، رَقْمَ ٢٩٠١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٦٥، رَقْمَ ٢٥٣٢٢)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٢٥: ٢، رَقْمَ ١٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الحَجُّ، ٨٧، رَقْمَ ٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ =

◉ وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ:

فَيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟

فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

◉ حُكْمُ تَأْخِيرِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَطِيعِ لِلْحَجِّ:

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُبَادِرَ بِأَدَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَيَأْثَمُ إِنْ أَخَّرَهُ

= (المَنَاسِكُ، ٢ و١٠، رَقْمَ ٢٦٢١ و٢٦٣٧)، وابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ١٠: ١، رَقْمَ ٢٩٠٦)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٠، رَقْمَ ١٦١٨٤) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَ إِسنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمَ ١٥٨٨).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ١: ١، رَقْمَ ١٧٢١)، وابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٢: ٣، رَقْمَ ٢٨٨٦)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٥٥، رَقْمَ ٢٣٠٤) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥١٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

بِلَا عُذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الْحَجِّ** -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ-، **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَلِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٥، رَقْمَ ١٧٣٢)، وابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ١: ٢، رَقْمَ ٢٨٨٣)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣١٤، رَقْمَ ٢٨٦٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٩٠).

أَحْكَامُ حَجِّ الصَّبِيِّ

وَيَصِحُّ فِعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟

قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَأَجْرُ الْحَجِّ لِلصَّبِيِّ، وَلِوَلِيِّهِ أَجْرُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ وَاسْتَطَاعَ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا عُمْرَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ دُونَ التَّمْيِيزِ، عَقَدَ عَنْهُ الْإِحْرَامَ وَلِيُّهُ، بِأَنْ يَنْوِيَهُ عَنْهُ، وَيُجَنِّبُهُ الْمَحْذُورَاتِ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ بِهِ مَحْمُولًا، وَيَسْتَصْحِبُهُ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ، وَيَرْمِي عَنْهُ الْجَمَرَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ لَهُ وَلِوَلِيِّهِ؛ لِعَدَمِ إِجْرَاءِ نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا يُجْزِئُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ لِصِحَّةِ النِّيَّةِ مِنَ الْمُمَيِّزِ وَمِنْ وَلِيِّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المَنَاسِكُ، ٧٢، رَقْمَ ١٣٣٦).

www.menhag-un.com

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا، نَوَىٰ الْإِحْرَامَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَيُؤَدِّي مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، كَرَمْيِ الْجَمَرَاتِ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ بِهِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ.

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الصَّغِيرَ -مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ دُونَهُ- فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ كَالْوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ؛ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ لَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ شَيْءٌ مِنَ الْفِدْيَةِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْذُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

صِفَاتُ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجِّ

وَالْقَادِرُ عَلَىٰ الْحَجِّ هُوَ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهِ بَدَنِيًّا وَمَادِّيًّا، بِأَنْ يُمْكِنَهُ الرُّكُوبُ، وَيَتَحَمَّلُ السَّفَرَ، وَيَجِدُ مِنَ الْمَالِ بُلْغَتَهُ الَّتِي تَكْفِيهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَجِدُ أَيْضًا مَا يَكْفِي أَوْلَادَهُ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ إِلَىٰ الْحَجِّ آمِنًا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

فَإِنْ قَدَرَ بِمَالِهِ دُونَ جِسْمِهِ، بِأَنْ يَكُونَ كَبِيرًا هَرِمًا أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا مُزْمِنًا لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْعُمْرَةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الحَجُّ، ١، رَقْمَ ١٥١٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (المَنَاسِكُ، ٧١: ١، رَقْمَ ١٣٣٤).

أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (المَنَاسِكُ، ٢٥: ٣، رَقْمَ ١٨١١)، وابْنُ مَاجَه (المَنَاسِكُ، ٩: ١، رَقْمَ ٢٩٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٤/ رَقْمَ ٨٦٧٥، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ... الحَدِيثَ مَرْفُوعًا، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَاب أَصَحُّ مِنْهُ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٩٩٤).

وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمَ ١٠٠٠ و١٠٠١، تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ١٣٣٧٠، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٤/ رَقْمَ ٨٦٨٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ،...الحَدِيثَ.

وَيُعْطَىٰ النَّائِبُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ تَكَالِيفَ السَّفَرِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ النَّائِبِ -أَيِ النَّائِبُ عَنِ الْآخَرِ فِي الْحَجِّ- أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ نَفْعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يَحُجَّ بَيْتَ اللهِ الْحَرَامَ، وَيَزُورَ الْمَشَاعِرَ الْعِظَامَ؛ فَيَكُونُ حَجُّهُ لِلَّهِ لَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ -مَعَ الشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَتْ الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِيهَا- يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ:

* وُجُودُ الْمَحْرَمِ الَّذِي يُسَافِرُ مَعَهَا لِأَدَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ لِحَجٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ بِدُونِ مَحْرَمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا.

قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَهَا**»(٢).

وَمَحْرَمُ الْمَرْأَةِ: هُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، كَأَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهِ وَعَمِّهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَخَالِهَا، أَوْ حَرُمَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ -أَيْ لَا بِنَسَبٍ كَمَا مَرَّ-، كَأَخٍ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ عَمٍّ مِنْ رَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (جَزَاءُ الصَّيْدِ، ٢٦: ٣، رَقْمَ ١٨٦٢) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧٤: ١٥، رَقْمَ ١٣٤١).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

كَزَوْجِ أُمِّهَا وَابْنِ زَوْجِهَا وَأَبِي زَوْجِهَا وَزَوْجِ بِنْتِهَا؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ أَنْ تُسَافِرَ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(١).

وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ النَّسَبِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَىٰ السَّبَبِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُصَاهَرَةِ كَمَا هُوَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَنَفَقَةُ مَحْرَمِهَا فِي السَّفَرِ عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا أَنْ تَمْلِكَ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ مَحْرَمِهَا ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَمَنْ وَجَدَتْ مَحْرَمًا، وَفَرَّطَتْ بِالتَّأْخِيرِ حَتَّىٰ فَقَدَتْهُ مَعَ قُدْرَتِهَا الْمَادِّيَّةِ؛ انْتَظَرَتْ حُصُولَهُ، فَإِنْ يَئِسَتْ مِنْ حُصُولِهِ -أَيِ الْمَحْرَمِ-؛ اسْتَنَابَتْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧٤: ١٣، رَقْمَ ١٣٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

شُرُوطُ الْحَجِّ

* وَشُرُوطُ الْحَجِّ هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَالِاسْتِطَاعَةُ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِيمَا يَشْتَرِطُ الشَّرْعُ فِيهِ مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

١- الْقُدْرَةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ.

٢- وَصِحَّةُ الْبَدَنِ.

٣- وَأَمْنُ الطَّرِيقِ.

٤- وَإِمْكَانُ السَّيْرِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يُشْتَرَطُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ شَرْطَانِ آخَرَانِ هُمَا:

www.menhaj-um.com

١- اشْتِرَاطُ الْمَحْرَمِ.

٢- وَأَلَّا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوَاقِيتُ الْحَجِّ

وَأَمَّا مَوَاقِيتُ الْحَجِّ:

فَالْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْحَدُّ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ أَوْ زَمَنُهَا، فَمِيقَاتٌ زَمَنِيٌّ وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ.

فَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ نَوْعَانِ:

١- مِيقَاتٌ زَمَنِيٌّ: يَخْتَصُّ بِهِ الْحَجُّ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَيَبْدَأُ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ إِلَىٰ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا تَوْقِيتٌ زَمَانِيٌّ، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَتَىٰ شَاءَ.

٢- وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ: فَهُوَ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحُدُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَدَّاهَا إِلَىٰ مَكَّةَ بِدُونِ إِحْرَامٍ، وَهِيَ:

* **ذُو الْحُلَيْفَةِ:** وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: (أَبْيَارُ عَلِيٍّ).

* **الْجُحْفَةُ:** وَهِيَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَيُقَالُ لَهَا الْآنَ: (رَابِغ).

www.menhag-un.com

* قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيُسَمَّىٰ الْآنَ بِـ(السَّيْلِ الْكَبِيرِ).

* يَلَمْلَمْ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ.

* ذَاتُ عِرْقٍ: وَهُوَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ يُحْرِمُ مِنْهَا أَهْلُهَا الْمَذْكُورُونَ، وَيُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الْخُرُوجِ لِلْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بِالْحَجِّ، أَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا مِنْ أَدْنَىٰ الْحِلِّ.

وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا بِالطَّائِرَةِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ إِذَا حَاذَىٰ أَحَدَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِنَ الْجَوِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يَهْبِطَ إِلَىٰ مَطَارِ جَدَّةَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَإِنَّ جَدَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا وَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِحْرَامِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَمَنْ تَعَدَّىٰ الْمِيقَاتَ بِدُونِ إِحْرَامٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ وَيُحْرِمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ -أَيْ: إِلَىٰ الْمِيقَاتِ الَّذِي تَجَاوَزَهُ بِدُونِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ- فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

www.menhag-un.com